

متى؟ وكيف حدث الاختراق؟؟

وكما ارتبطت سيادة حاكمية الشريعة الإسلامية، وإسلامية العمران - بما فيه السياسة - بالخلق والإبداع والازدهار لحضارة الإسلام . . كذلك ارتبط تراجع هذه الحاكمية والإسلامية بدخول حضارتنا الإسلامية طور الجمود والتقليد وذبول الإبداع . . ولقد حدث ذلك، أول ما حدث، في ظل حقبة الحكم المملوكي - العثماني التي تمسكرت فيها الدولة، فلما طال بها العهد تمسك كثير من دوائر العمران . .

إن ظاهرة التخلف والتقدم في تاريخنا الحضارة، والعلاقة بين كل منهما وبين حاكمية الدين وإسلامية العمران، هي على التقيض من مثلتها في الحضارة الغربية، بشكل مطلق وأكيد . . فسيادة اللاهوت في الغرب قد افترن بالتخلف . . . وتراجع اللاهوت قد أثمر النهضة . . بينما كان تقدمنا وازدهارنا ثمرة لحاكمية الشريعة، فلما تراجع دخلت حضارتنا عصر التخلف والركاكة والجمود . . ولذلك فإن مأساة الفكر العلماني في المجتمعات الإسلامية، نابعة من أنه ينظر إلى هذه الظاهرة في تطورنا الحضاري بذات المناهج والمعايير التي سادت ميادين النظر إليها في تطور الحضارة الغربية . .

إن الغرب - وهذه حقيقة يجب أن يصحو على هولها الدارسون لتطوره الحضاري - لم يشهد حقبة للحضارة المسيحية الحقبة ١٩ . . فالمسيحية عندما تديننت بها الدولة الرومانية، قد طوعت للطابع الخاص بالحضارة الإغريقية - الرومانية، وغدت مجرد قسمة هامشية في تلك الحضارة، بل لقد أخرجت عن أخص خصائصها، خاصة: الصوفية المسالمة، والسلام المتصوف! . .

وبعبارة الإمام المعتزلي قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني [٤١٥هـ - ١٠٢٤م] فإن النصرانية عندما دخلت روما، لم تنصر روما، ولكن النصرانية هي التي ترومت . . ١٩ . .

وحتى عندما حكمت الكنيسة المسيحية أوروبا - بشكل غير مباشر - بالقياصرة الذين حكموا بالحق الإلهي - أو بشكل مباشر - بالبابوات - فإن الذي شهدته أوروبا لم يكن حضارة مسيحية؛ لأنه لم يكن «حضارة» أصلاً^{١٩} . . فالذي قام يومئذ كان تخلقاً وتراجعاً عن «الحضارة»، ساد فيه ما اتفق الجميع على تسميته بعصور الظلمات . . .

أما الحضارة الغربية والنهضة الأوروبية - الحديثة والمعاصرة - فهي ثمرة للثورة على المسيحية وليست، من ثم، حضارة مسيحية . . فالمسيحية لم تثمر حضارة أوروبية . . والحضارة الأوروبية قد جاءت ثمرة للعلمانية والفكر الوضعي، المؤسس على أنقاض حاكمة اللاهوت المسيحي^{١٩} . .

وعلى العكس من ذلك تماماً كانت مسيرة حضارتنا الإسلامية . . فهي - مع الأمة والدولة - قد خرجت من بين دفئ القرآن الكريم، بمعنى أن البلاغ القرآني والبيان النبوي - القرآن والسنة - قد مثلاً «موضوع» العلوم الشرعية في حضارتنا الإسلامية، كما مثلاً «صبغة» . . وفلسفة «كل» من العلوم الإنسانية والطبيعية . . فالعلم الشرعي والتمدن المدني قد أتيا كلاهما كثمرات لحاكمية الشريعة، التي أثمرت إسلامية العمران في حضارة الإسلام . .

وكما ارتبط التحضر، والتقدم في العمران بحاكمية الشريعة وإسلامية العمران، كذلك ارتبط التراجع الحضاري بالاختراق الذي حدث لسيادة هذه الحاكمية على شئون العمران . .

ولقد بدأ هذا الاختراق جزئياً، ومحدود النطاق . .

فقبل العصر المملوكي عرفت علاقة الحاكم بالمحكوم جوراً وظلماً وانحرافات كثيرة . . لكن لم تشهد دول الأمويين أو العباسيين أية مزاحمة من أي قانون وضعي، أو أجنبي للشريعة الإسلامية، ولفقه المعاملات التابع منها، والمحكوم بمبادئها ومناهجها . .

فلما حكم الماليك - وهم ذوو أصول تترية - حدث أن استعاروا - لأول مرة في تاريخ الحضارة الإسلامية - قانوناً غير إسلامي، جاءوا به ليزاحم الشريعة الإسلامية، وإن في دائرة محدودة هي دائرة «قضاء العسكر» - الطبقة الحاكمة . . والجيش -

و «الدواوين السلطانية» - مؤسسات السلطنة - فى ذلك التاريخ . . بينما ظلت حاكمة الشريعة وإسلامية العمران مرعية فى قضاء الأمة، ومؤسساتها وسائر مناحى حياتها . . تلك كانت بداية الاختراق لحاكمية الشريعة الإسلامية فى تاريخنا الحضارى . . عندما جعل المماليك «ياسة» جنكيز خان [٥٦٢ - ٦٢٤هـ ١١٦٧ - ١٢٢٧م] - وهى مجموعة قانونية - تختلط فيها الوثنية بالمسيحية بالإسلام - قانوناً لقضاء العسكر والدواوين السلطانية . . وبمرور الوقت، حرف العامة نطق كلمة «ياسة» إلى «سياسة» . . فأصبح فى واقعنا «سياسة غير شرعية»، هى قضاء العسكر والسلاطين، و«سياسة شرعية»، تمثل حاكمة الشريعة الإسلامية على الأمة ومؤسسات العمران فيها . .

كانت تلك هى بواكير الاختراق . . اختراق القانون الوضعى لحاكمية شريعتنا الإسلامية، ولإسلامية عمرانا . . وكان هذا هو نطاق الاختراق، الذى يحدثنا عنه أبرز مؤرخى مصر فى ذلك العصر، تقى الدين المقرئى [٧٦٩ - ٨٤٥هـ ١٣٦٥ - ١٤٤١م] فيقول عند حديثه عن مضمون مصطلح «السياسة»:

«اعلم أن الناس فى زماننا، بل ومنذ عهد الدولة التركية - [المملوكية] - بديار مصر والشام، يرون أن الأحكام على قسمين:

حكم الشرع . .

وحكم السياسة . .

فالشريعة: هى ما شرع الله - تعالى - من الدين وأمر به، كالصلاة والحج وسائر أعمال البر .

والسياسة: هى القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال . .

والسياسة نوعان: سياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهى من الأحكام الشرعية . . وسياسة ظالمة فالشريعة تحرمها . .

وليس ما يقوله أهل زماننا فى شىء من هذا، وإنما هى كلمة «مُغَلِّية»، أصلها «ياسة»، فحرفها أهل مصر، وزادوا بأولها سيناً فقالوا: «سياسة»، وأدخلوا عليها الألف واللام، فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية . وما الأمر قيتها إلا ما قلت لك .

واسمع الآن كيف نشأت هذه الكلمة حتى انتشرت بمصر والشام . . إن جنكيز خان

قرر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سماه «ياسة» . . ومن الناس من يسميه «يسق» ، والأصل في اسمه «ياسة» جعله شريعة لقومه فالتزموه كالتزام أول المسلمين حكم القرآن . . فلما كثرت وقائع التتر في بلاد المشرق والشمال وبلاد القبجاق ، وأسروا كثيراً منهم وباعوهم ، تنقلوا في الأقطار ، واشترى الملك الصالح نجم الدين أيوب جماعة منهم سماهم البحرية ، ومنهم من ملك ديار مصر ، وأولهم المعز أيك - [٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م] .

وكانوا إنماربوا بديار الإسلام ، ولقنوا القرآن ، وعرفوا أحكام الملة المحمدية . . فجمعوا . . بين الحق والباطل ، وضموا الجيد إلى الرديء ، وفوضوا لقاضي القضاة كل ما يتعلق بالأمور الدينية من الصلاة والصوم والزكاة والحج ، وناطوا به أمر الأوقاف والأيتام ، وجعلوا إليه النظر في الأفضية الشرعية . . واحتاجوا في ذات أنفسهم إلى الرجوع لعادة جنكيز خان ، والافتداء بحكم «السياسة» فلذلك نصّبوا الحاجب ليقضى بينهم . . على مقتضى الياسة ، وجعلوا إليه ، مع ذلك ، النظر في قضايا الدواوين «السلطانية»^(١) .

هكذا بدأ أول اختراق من «القانون الوضعي» ، غير الإسلامي ، لحاكمية الشريعة الإسلامية ، في تاريخ تطورنا الحضارى . . عندما ازدوج القضاء : قضاء للعسكر والدواوين السلطانية - مؤسسات السلطنة - وقضاء للأمة . . قانون الأول «وضعي» . . بينما ظلت الشريعة ، وفقه معاملاتنا هي قانون الأمة ومؤسساتها . .

ولقد كان نطاق هذا الاختراق محدوداً بحدود «العسكر» والمؤسسات الخاصة بالسلطان ؛ لأن أغلب ما يدخل الآن تحت مصطلح «الدولة» . . ومؤسساتها ، كان ، يومئذ ، «أهلياً» ، تقوم عليه مؤسسات أهلية ، تموله الأوقاف الأهلية والخيرية ، التي كانت تضم معظم ثروة الأمة وأبرز قطاعاتها في ذلك التاريخ ! . .

والذى يهمننا إعادة التذكير به ، وزيادة التأكيد على دلالة . . هو اقتران هذه البواكير لهذا الاختراق بعصور تراجعنا الحضارى ، التي بدأت بعسكرة الدولة ، ثم المجتمع . . والتي وقفت - لغربة أهلها عن لسان الإسلام - العربية - وعن روح الحضارة عند شكل التدين . . وعند «القوة» التي استدعتها مقاومة الأخطار الخارجية . . على حساب مضمون التدين ، والإبداع الحضارى الذى يجدد ويخلق ويضيف^(٢) . .

(١) [الخطط] ج١ ص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ . طبعة دار التحرير . القاهرة .

(٢) انظر في تفصيل عوامل التراجع الحضارى ومظاهره كتابنا [الطريق إلى اليقظة الإسلامية] ص ٨١ - ١٣٨ . طبعة القاهرة سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٩٠ م .

وإذا كانت الدولة العثمانية قد مثلت التجديد لشباب العسكرية فى الدولة الإسلامية الجامعة، فإنها كانت الاستمرار للحقبة المملوكية فيما يتعلق بعوامل ومظاهر التراجع الحضارى . . لقد رمت جدار القوة العسكرية، فأخرت الاجتياح الغربى لعدة قرون، بل ونقلت المواجهة إلى أرض العدو . . لكنها لم تمثل النهضة والتجديد الحضارى الذى يعود بخط بيان التحضر إلى الصعود، الأمر الذى فتح فى سور مقاومتها للغرب العديد من الشغرات عندما ضعف سلاحها الوحيد: القوة العسكرية؟! . .

فلما جاء الغرب إلى بلادنا، فى غزوته الاستعمارية الحديثة، التى بدأت غزو القلب بحملة بونايرت، [١٧٦٩ - ١٨٢١م] على مصر [١٢١٣هـ ١٧٩٨م] - بعد أن التف حول عالم الإسلام، بما سُمى بالكشوف الجغرافية؟! كان الغرب متميزاً عن غرب الغزوة الصليبية [٤٨٩ - ٦٩٠هـ ١٠٩٦ - ١٢٩١م] . . لقد جاء هذه المرة بـ «الفكر» مع «المدفع» . . وبـ «البعثة العلمية» مع «الجيش» . . وبـ «الصحيفة» . . والمطبعة» مع «النهب الاقتصادى» . . جاء بقوة الثورة الصناعية، والطابع العلمانى لفكر عصر نهضته وإحيائه وتنويره . . فبدأت مرحلة ثانية لقصة إسلامية عمراننا وحاكمية شريعتنا مع الاختراق . . فبعد بواكير الاختراق، المحدود النطاق، الذى مثلته «ياسة» جنكيز خان، جاءت مرحلة الاختراق التى مثلتها نظريات الوضعية الغربية، بمدارسها المختلفة، التى مثلها القانون الوضعى، ذو الأصول والفلسفة الغربية . . وهو اختراق لم تقف حدوده عند جيوش الاحتلال ومؤسسات حكمه، وإنما ذهب ليغير «الواقع واقع الأمة» . . والدولة، وليغير «القانون» الذى يحكم هذا الواقع . . ولقد غدا نطاق «الدولة» ومدى تأثيرها، فى ظل هذا الاختراق، أوسع - بما لا يقارن - عن نظيره فى «دولة» المماليك . . الأمر الذى جعل تأثير الاختراق، الذى غارسه «الدولة» - التى أصبحت تحت هيمنة الأجنى - كبيراً وواسعاً وخطيراً؟! . .

لقد بدأ الغرب يبشر فى بلادنا بعلمانيته، التى لا تقف فقط عند حدود فصل «الدين» عن «الدولة»، وإنما تذهب إلى فصل «الدين» عن «العمران»، بكل معارفه ومؤسساته؟! . . إما لأن هذه هى حقيقتها - نفى إسلامية العمران كله - وإما لأن نطاق «الدولة الحديثة» قد امتد إلى الكثير من ميادين هذا العمران! . .

ولقد عرفت لغتنا العربية أول ترجمة لمصطلح «العلمانية» في معجم عربي فرنسي، كان أثرًا من آثار الحملة الفرنسية على مصر. فواضعه - لويس بقطر المصري - كان من الذين رحلوا إلى فرنسا مع جيش الحملة الفرنسية المهزم، ودرّس هناك العامية المصرية. وأصدر معجمه هذا سنة ١٨٢٨ م. وفيه ترجم الكلمة الفرنسية Lailque بـ «علماني». من العلم - نسبة إلى «العالم»، باعتباره «الدنيا» المقابلة «للدين»، للتعبير عن مذهب الوضعية الغربية الذي يقيم «ثنائية - التناقض» بين «الدين» وبين «العمران الدنيوي»^(١). ثم استخدم المصطلح، بعد ذلك في العربية ترجمة للكلمة الإنجليزية Secularism.

وعندما تحالف الغرب - على ما بين دوله من تناقضات - لإجهاض مشروع النهضة الذي قاده محمد علي باشا الكبير [١١٨٤ - ١٢٦٥ هـ - ١٧٧٠ - ١٨٤٩ م] في العقد الخامس من القرن الميلادي التاسع عشر. ثم زادت الجاليات الأجنبية بمصر، بعد افتتاح قناة السويس [١٢٨٦ هـ - ١٨٦٩ م] بدأت - مع ضعف الدولة المصرية - والدولة العثمانية - بواكير اختراق القانون الوضعي الغربي ومزاحمته للقانون الإسلامي في «المحاكم القنصلية»، التي كان يقضى فيها الأجانب بالقانون الأجنبي في المنازعات التي يكون أحد طرفيها أجنبيًا. وفي «المجالس التجارية المختلطة» التي رتبت للفصل في المنازعات بين التجار الشرقيين والتجار الأوروبيين. ثم حدث وقامت «المحاكم المختلطة»، التي يقضى فيها قضاة أجنب، بقانون فرنسي، ولغة فرنسية، في المنازعات التي يكون الأجانب أطرافًا فيها [١٢٩٢ هـ - ١٨٧٥ م].

هكذا بدأ الاختراق الغربي لقضائنا وقانوننا. فمع زيادة النفوذ الأجنبي، وتزايد أعداء الذين يأخذون «الحماية» الغربية، أخرج هذا النفوذ الغربي قطاعًا ممن يعيشون على أرضنا من تحت حاكمية «النظم الأهلية القضائية والإدارية»^(٢). فأنشأ الخديوي سعيد [١٢٣٧ - ١٢٧٩ هـ - ١٨٢٢ - ١٨٦٣ م] «مجلس تجار» مختلط من المصريين والأجانب، في ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ هـ ١٨ إبريل سنة ١٨٥٥ م^(٣). ثم «مجلس

(١) د. السيد أحمد محمد فرج [علماني و علمانية، تأصيل معجمي] ٥ مجلة [الحوار] عدد ٢ ص ١٠١ - ١١٠ سنة ١٩٨٦ م.

(٢) عبدالرحمن الراجحي [عصر إسماعيل] ج ١ ص ٢٥٥. طبعة القاهرة سنة ١٩٤٨ م.

(٣) أمين سامي باشا [تقويم النيل] المجلد الأول من الجزء الثالث. ص ١٦٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٦ م.

قومسيون مصر» - أغليبيته أجنبية؟! [١٢٧٧هـ ١٨٦١م] (١) . . ثم جاءت «المحاكم المختلطة» لتوحد فوضى هذا الاختراق [١٢٩٢هـ ١٨٧٥م]؟! (٢) . .

وفي مواجهة بواكير هذا الاختراق لقضائنا الوطني وتشريعاتنا الإسلامية قامت معارضة لها وزنها ودلائنها . فأبرز مفكرى ذلك العصر - رفاة الطهطاوى [١٢١٦ - ١٢٩٠هـ ١٨٠١ - ١٨٧٣م] - يبنه على خطر وخطأ تسرب القانون الأجنبى ليحل محل الشريعة الإسلامية فى «المجالس التجارية المختلطة» . . ويذكر بصلاحيه الشريعة الإسلامية ووفائها - بعد تقنينها - بكل الاحتياجات . . ويدعو - وهو الذى مثل عين الشرق على الغرب - إلى التمييز فى علوم الغرب بين العلوم الطبيعية . علوم التمدن المدنى . . وبين العلوم الفلسفية والإنسانية ، المملوءة بالفسواحش والبسوع والضلالات . . يبنه الطهطاوى على هذه الحقائق ، ليعلم قومه ضرورة التمييز ، فى الافتتاح على الغرب ، بين «الخصوصيات الحضارية» وبين «المشترك الإنسانى العام» ، مؤكداً على أن القانون الإسلامى هو من أبرز الخصوصيات التى يتميز بها العمران الإسلامى . . فيكتب قائلاً: «إن مخالطات تجار الغرب ومعاملتهم مع أهل الشرق أنعشت نوعاً همم هؤلاء المشاركة وجددت فيهم وازع الحركة التجارية ، وترتب على ذلك نوع انتظام ؛ حيث ترتب الآن فى المدن الإسلامية مجالس تجارية مختلطة لفصل الدعاوى والمرافعات بين الأهالى والأجانب بقوانين فى الغالب أوروبية ، مع أن المعاملات الفقهية لو انتظمت وجرى عليها العمل لما أخلت بالحقوق ، بتوفيقها على الوقت والحالة ، مما هو سهل العمل على من وفقه الله لذلك من ولاة الأمور المستقيظين . . ولكل مجتهد نصيب . . ومن أمعن النظر فى كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية ، حيث بويوا للمعاملات الشرعية أبواباً مستوعبة للأحكام التجارية ، كالشركة ، والمضاربة ، والقرض ، والمخابرة ، والعارية ، والصلح ، وغير ذلك . . إن بحر الشريعة الغراء ، على تفرع مشارعه ، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقى والرئى ، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية . . لأنها أصل ، وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع . .» .

(١) [عصر إسماعيل] ج١ ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) انظر تفصيل هذا الاختراق بكتابتنا [العلمانية ونهضتنا الحديثة] ص ١٤٤ - ١٤٨ . طبعه القاهرة سنة

ثم يتوجه الطهطاوى إلى حصن الشريعة وعلومها - الأزهر الشريف - يهيب بأبنائه النهوض بأخذ زمام مبادرة التجديد الحضارى ، الذى يأخذ العلوم الكونية عن الغرب مع الاحتفاظ بالعلوم الشرعية والإنسانية . . . فيقول ، معلقاً الآمال على الأزهر : « . . وإن مدار سلوك جادة الرشد والإصابة منوط - بعد ولى الأمر - بهذه العصابة - [أهل الأزهر] - التى ينبغى أن تضيف إلى ما يجب عليها من نشر السنة الشريفة ورفع أعلام الشريعة المتينة : معرفة سائر المعارف البشرية المدنية ، التى لها مدخل فى تقديم الوطنية . وإن هذه العلوم الحكمية العملية ، التى يظهر الآن أنها أجنبية ، هى علوم إسلامية ، نقلها الأجانب إلى لغاتهم من الكتب العربية ، ولم تزل كتبها إلى الآن فى خزائن ملوك الإسلام كالذخيرة! . . .»^(١) .

كتب الطهطاوى ذلك فى ستينيات القرن التاسع عشر ، التى شهدت تزايد النفوذ الأجنبى بمصر ، بل ونشره فى نفس عام افتتاح قناة السويس [١٢٨٦ هـ ١٨٦٩ م] بكتابه [مناهج الألباب المصرية فى مباهج الآداب العصرية] .

وكان قد سبق له ، منذ مطلع مشرعه الفكرى ، أن أذان المناهج الوضعية للفكر الغربى ، تلك التى لا تعتمد إلا على التحسين والتقييح العقليين فى سبل المعرفة ، فتنتقل من الواقع المادى وحده ، مهملة مصدر «الشرع» و«الوحى» و«الأدلة السمعية» . . . وهى المناهج التى أثمرت «معرفة كافرة» بدلاً من «المعرفة الإسلامية . . . المؤمنة» . . . وأقامت «عمراناً مادياً» لا إسلامياً . . .

كان قد سبق للطهطاوى ، منذ ثلاثينيات القرن التاسع عشر أن كتب فى حديثه عن «پاريس» المتقدمة فى «العلوم المدنية» والضالة فى «العلوم الشرعية والإنسانية» . يقول :

أبو جند مثل باريس ديار شمس العلم فيها لا تغيب
وليل الكفر ليس له صباح أما هذا ، وحقكم ، عجيب!

فهذه المدينة ، كباقي مدن فرنسا وبلاد الإفرنج العظيمة مشحونة بكثير من الفواحش والبدع والضلالات ، وإن كانت من أحكم بلاد الدنيا وديار العلوم البرانية . . .

(١) [الأعمال الكاملة] ج١ ص ٥٤٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ . دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعه بيروت سنة ١٩٧٣ م .

إن أكثر أهل هذه المدينة! إنغاله من دين النصرانية الاسم فقط، حيث لا يتبع دينه، ولا غيرة له عليه، بل هو من الفرق المحسنة والمقبحة بالعقل، أو فرقة من الإباحيين الذين يقولون إن كل عمل يأذن فيه العقل صواب. . . ولذلك فهو لا يصدق بشيء مما فى كتب أهل الكتاب، لخروجه عن الأمور الطبيعية».

ثم يمضى الطهطاوى، فى نقده ورفضه للوضع الغريبة، فيقدم البديل الإسلامى فى المعرفة، ذلك الذى يقيّمها على العقل والنقل. . . على الطبيعة والشرع. . . فيقول: . . . وإن تحسين النوايس الطبيعية لا يعتد به إلا إذا قرره الشرع. . . والتكاليف الشرعية والسياسية، التى عليها مدار نظام العالم، مؤسسة على التكاليف العقلية الصحيحة الخالية من الموانع والشبهات؛ لأن الشريعة والسياسة مبنيتان على الحكمة المعقولة لنا أو التعبدية التى يعلم حكمتها المولى سبحانه، وليس لنا أن نعتد على ما يحسنه العقل أو يقبحه إلا إذا ورد الشرع بتحسينه أو تقيحه. . .

فلا عبرة بالنفوس القاصرة، الذين حكّموا عقولهم بما اكتسبوه من الخواطر التى ركنا إليها تحسناً وتقيحاً، وظنوا أنهم فازوا بالمقصود، بتعدى الحدود. فينبى تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع، لا بطرق العقل المجردة.

ومعلوم أن الشرع الشريف لا يحظر جلب المنافع ولا درء المفساد، ولا يتافى المتجددات المستحسنة التى يخترعها من منحهم الله العقل وألهمهم الصناعة. . . فالذى يرشد إلى تركية النفس هو سياسة الشرع. . . ومرجعها الكتاب العزيز. . . الجامع لأنواع المطلوب من المعقول والمنقول، مع ما اشتمل عليه من بيان السياسات المحتاج إليها فى نظام أحوال الخلق، كشرع الزواجر المفضية إلى: حفظ الأديان، والعقول، والأنساب، والأموال. . . وشرع ما يدفع الحاجة على أقرب وجه يحصل به التعرض، كالبيع، والإجارة، والزواج، وأصول أحكامها. فكل رياضة لم تكن بسياسة الشرع لا تثمر العاقبة الحسنى. . .»^(١).

فمدار نظام العالم، وعمرانه، مؤسس على «الحكمة المعقولة لنا أو التعبدية التى يعلم حكمتها المولى سبحانه». . . أى أن هذا العمران الإسلامى مؤسس على كتابى الله: «الوحى - المقروء. . . والكون - المنظور». . . وليس فقط على ما يحسنه العقل من الواقع

(١) المصدر السابق. ج ٢ ص ١٥٩، ١٦٠، ١٧٩، ٣٢، ٤٧٧، ٣٨، ٣٨٧.

المادى، كما تحسب «النفوس القاصرة» التى لا تعترف إلا «بطرق العقل المجردة» . .
والذين نفوا تدين القانون فى بلادهم، ثم جاءوا بهذا القانون الوضعى ليزاحم شريعتنا
الإسلامية فى مؤسسات الحقوق ودوائر القضاء! . .

لكن اختراق القانون العلمانى الغربى لمنظومتنا القانونية ومؤسساتنا القضائية لم
يقف عند الحدود التى شهدتها حياة الطهطاوى . . حدود «مجالس التجار» و «القضاء
القنصلى» . . فجاءت «المحاكم المختلطة» [١٢٩٢هـ ١٨٧٥م] لتقن هذا الاختراق . .
ولتمثل - على حد وصف أحد قضاتها الهولنديين فان بملن Van Bemmelen - : «ركناً
قوياً من أركان السيطرة الأوروبية على مصر»؟! كما سبق ومثل «القضاء القنصلى» -
على حد وصفه أيضاً ب «الاعتصاب الواقع من الأقوياء على حقوق الضعفاء»^(١) .

ثم جاءت الطامة الكبرى، التى عممت بلوى هذا الاختراق العلمانى، باحتلال
إنجلترا مصر [١٢٩٩هـ ١٨٨٢م] .

ففى المدة من ٢ مايو حتى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣م عمم القانون العلمانى الغربى فى
«القانون المدنى» و «التجارى» و «التجارى البحرى» و «المرافعات» لسائر القضاء
الأهلى المصرى - بعد أن كان وقفاً على منازعات «المحاكم المختلطة» وحدها؟! . .
وحدث ذات الشئ مع بعض التعديلات، فى «قانون العقوبات» و «تحقيق
الجنايات» . .

وكثيرة لهذه العلمنة التى حدثت «للقانون» تعلمت - فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣م -
دوائر المحاكم المصرية . . فبعد أن كانت دوائر المحاكم يعين فى كل دائرة منها اثنان من
علماء الشرع الإسلامى، أحدهما حنفى والآخر شافعى، عين فى كل محكمة أهلية -
بدلاً من علماء الشرع - قاض أجنبى، كحد أدنى، وعين فى محكمة الاستئناف أربعة
من القضاة الأجانب^(٢)! . .

هكذا عممت بلوى الاختراق العلمانى لشريعتنا وقضائنا .

(١) [عصر إسماعيل] ج٢ ص ٢٤٧، ٢٤٣ .

(٢) محمد مختار باشا المصرى [التوفيقات الإلهامية] . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة بيروت سنة
١٩٨٠م . والرافعى [عصر إسماعيل] ج٢ ص ٢٤٠ و [مصر والسودان فى أوائل عهد الاحتلال] ص ٦٥
- ٦٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦م .

وإذا كان هذا الاختراق العلماني، الذي فرضته السلطة المباشرة للاحتلال الأجنبي، قد وجد الرضى والتأييد، فقط من سدة الاحتلال، الذين كانوا، في جملتهم، مجموعة من المثقفين الموارنة، الهاريين إلى مصر من الولايات الشامية العثمانية، والذين كونوا «مدرسة [المقطم]» «الصحفية . . والفكرية» - من أمثال: يعقوب صروف [١٨٥٢ - ١٩٢٧م] وشاهين مكاريوس [١٨٥٣ - ١٩١٠م] - وبعض المصريين الكارهين للإسلام - مثل سلامة موسى [١٨٨٨ - ١٩٥٨] أو المنبهرين بالنموذج العلماني الغربي - والذين تراجعوا، في مرحلة نضجهم الفكري عن هذا الانبهار - فإن الأمة - ممثلة في علمائها وساستها ومفكرها - قد وقفت موقف الرفض والمقاومة لهذا الاختراق . .

● فالقانوني الفذ محمد قدرى باشا [١٢٣٧ - ١٣٠٦هـ - ١٨٢١ - ١٨٨٨م] يسهم بالجانب العملي لمقاومة القانون «الوضعي العلماني» عندما يعكف على تقنين فقه المذهب الحنفي، فينجز فيه كتبه:

١ - [مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان] في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية . .

٢ - [تطبيق ما وجد في القانون المدني موافقا لمذهب أبي حنيفة] . .

٣ - و [قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف] . .

٤ - و [الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية] . .

● أما الأستاذ الإمام محمد عبده [١٢٦٦ - ١٣٢٣هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥م] فإنه هو الذي يتصدى، بالتجديد لتقديم البديل الإسلامي لهذه العلمانية الغربية، التي اقتحمت بلادنا في ركاب الغزاة . .

فهو يرفض الخيار الغربي الوضعي - في النهضة - من الأساس . . ويقول للذين انبهروا بالنموذج الغربي في التقدم والنهوض: إن الإسلام هو طريق التقدم والنهوض؛ لأنه كافل لتحقيق السعادة من أبوابها الطبيعية، ولأنه الفكرية المناسبة لاعتقاد الأمة، فدعوتها إليه، وانتماؤها لمشروعه في النهضة أيسر من دعوتها إلى

مشروع وضعى لا علاقة له بمعتقدها، وغريب عن هويتها، ومن ثم فإن قدرة الخيار الإسلامى على تحريك الأمة إلى النهضة لا تعادلها قدرة أى مشروع وضعى آخر . فلم العدول عن الإسلام، سبيلاً للإصلاح، إلى غيره من خيارات النماذج الوضعية للتقدم والنهوض؟ . . . «إن سبيل الدين، لمريد الإصلاح فى المسلمين، سبيل لا مندوحة عنها، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين، يحوجه إلى إنشاء بناء جديد، ليس عنده من مواده شىء، ولا يسهل عليه أن يجد من عماله أحدا .

وإذا كان الدين كافلاً بتهديب الأخلاق، وصلاح الأعمال، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها، ولأهله من الثقة فيه ما ليس لهم فى غيره، وهو حاضر لديهم، والعناء فى إرجاعهم إليه أخف من إحداث ما لا إمام لهم به، فلم العدول عنه إلى غيره؟ . . .»^(١).

إنه يرفض - فى سبل النهوض - كل الخيارات الوضعية، رافعاً شعار: الإسلام هو الطريق! . . .

ثم يطمئن الذين يقرءون تاريخنا الحضارى بعيون غربية، فيخافون من الخيار الإسلامى فى النهضة أن يقودنا إلى الكهانة والحكم بالحق الإلهى، على النحو الذى حدث للتاريخ الأوروبى عندما حكم فيها اللاهوت المسيحى . . . يطمئن الأستاذ الإمام هؤلاء الخائفين، كاشفاً لهم عن الطبيعة المتميزة للإسلام فى هذه القضية. قضية «طبيعة السلطة» فى الدولة الإسلامية . . . فهى «دولة . . . مدنية»، ترفض الكهان؛ لأن الإسلام يرفضها، بل ويشن عليها حرباً لا هوادة فيها . . . وهى - الدولة - أيضاً «إسلامية» . . . لأن الإسلام «دين» و «دولة» بل منهج كامل وشامل لإسلامية العمران . . .

«إن الإسلام لم يعرف تلك السلطة الدينية . . . التى عرفتها أوروبا . . . فليس فى الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير، والتنفير عن الشر . . . وهى سلطة حولها الله لكل المسلمين، أذناهم وأعلاهم . . . والأمة هى التى تولى الحاكم . . . وهى صاحبة الحق فى السيطرة عليه، وهى تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه . ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة، عند المسلمين، بما يسميه الأفرنج «ثيوكرتيك»، أى سلطان إلهى . . . فليس

(١) [الأعمال الكاملة] ج ٣ ص ٢٣١ .

للخليفة - بل ولا للقاضي، أو المفتى، أو شيخ الإسلام - أدنى سلطة على العقائد
وتحرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية، قدرها الشرع
الإسلامي . . فليس في الإسلام سلطة دينية بوجه من الوجوه . . بل إن قلب السلطة
الدينية، والإتيان عليها من الأساس، هو أصل من أجل أصول الإسلام ١٩ . . (١)

لكن نفى السلطة الدينية - سلطة الكهانة والحكم بالحق الإلهي بواسطة طبقة بعينها -
لا يعنى نفى إسلامية السياسة والدولة . . فدولة الإسلام: «مدنية» . . و«إسلامية» في
ذات الوقت . . وذلك «لأن الإسلام: دين وشرع، فهو قد وضع حدوداً، ورسم
حقوقاً . . ولا تكتمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود،
وتنفيذ حكم القاضي بالحق، وصون نظام الجماعة . . والإسلام لم يدع ما لقيصر
لقيصر، بل كان من شأنه أن يحاسب قيصر على ماله، ويأخذ على يده في عمله . .
فكان الإسلام: كمالاً للشخص . . وألفة في البيت . . ونظاماً للملك» . . (٢)

فالإسلام منهاج شامل لكل مناحي العمران . . عمران الإنسان الفرد - فهو فيه «كمال
للشخص» - . . وعمران الأسرة، التي هي اللبنة الأساسية للاجتماع البشرى - فهو فيه
«ألفة في البيت» . . وعمران النظام العام للاجتماع - فهو فيه «نظام للملك» . .

وإذا كان هذا هو موقف تيار الإحياء والاجتهاد والتجديد من ذلك الاختراق
العلماني الغربي الذي اقتحم حياتنا في ركاب الغزوة الاستعمارية الحديثة . . وهو
موقف الرفض والمقاومة، الذي لا يقف عند حدود الرفض والمقاومة، وإنما يجتهد
لصياغة معالم مشروع بديل للتقدم والنهوض . . فإن موقف تيار التقليد لموروثنا
الفكري والحضاري، كان أكثر شدة في رفضه لهذا الاختراق العلماني . . لأن تيار
التقليد هذا قد رفض الغرب جملة وتفصيلاً . . صحيح أنه قد عجز - بسبب تقليده -
عن تقديم البديل القادر على منافسة المشروع الغربي . . لكنه، في رفضه للاختراق
التغريبي، ولعلمنة القانون والسياسة والدولة كان أكثر شدة وأصلب عوداً من كل
التيارات الأخرى! . .

(١) المصدر السابق . ج ٣ ص ٢٣٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ .

(٢) المصدر السابق . ج ٣ ص ٢٨٧ ، ٢٢٦ .

هكذا رفضت الأمة الاختراق العلماني الغربي . . ولم يقف معه إلا تيار [المقطم] و [المقتطف] . . وهو تيار يصعب حسابه من «الأمة» . . فلقد مثل - مع امتداداته لدى سلامة موسى، ثم لويس عوض [١٩١٥ - ١٩٨٩م] - تنوعاً شامداً، نظرت إليه الأمة باعتباره «مشروعاً للخيانة الحضارية» أكثر من كونه «مشروعاً للنهوض الحضاري»؟! . .
